

مادة ٣ - شروط القبول :

يشترط لقبول الطلبة أن يكونوا حاصلين على شهادة التوجيهية أو الثانوية العامة والشروط الآتية :

(١) أن لا يقل السن عن ١٨ عاماً في أول أكتوبر من العام الدراسي

(٢) أن يتجعب في الكشف الطبي .

(٣) أن يجتاز بنجاح امتحان قبول تحريري وشفوي في تاريخ مصر في عصورها المختلفة وفي اللغة العربية وفي إحدى اللغات الأجنبية والمعلومات العامة .

مادة ٤ - يجوز قبول طلبة مستمعين ولا يجوز لهم دخول الامتحانات ولا يكون لهم الحق في مطالبة المدرسة بأى شهادة .

مادة ٥ - يبدأ العام الدراسي في الأسبوع الأول من أكتوبر من كل عام وينتهي في النصف الأول من يونيه ومدة الدراسة ثلاث سنوات وتلقى الدروس حسب البرنامج الآتي :

| ما يخص الدراسات العملية في المتوسط في الأسبوع | عدد الحصص | | | المواد |
|---|-----------|---------|---------|--|
| | الأول | الثانية | الثالثة | |
| منها أربعة حصص بالمناحف والمناطق الأثرية باللغتين | ٤ | ٤ | ٤ | تاريخ مصر القديم إلى الفتح الإسلامي باللغتين |
| | ٦ | ٦ | ٦ | آثار مصرية قديمة فن باللغتين |
| منها ثلاث حصص بالمناحف والمساجد | ١ | ١ | ١ | مبادئ اللغة المصرية القديمة |
| | ٢ | ٢ | ٢ | تاريخ مصر الإسلامية باللغتين |
| منها خمسة حصص عملية | ٥ | ٥ | ٥ | عمارة وفنون إسلامية باللغتين |
| | ٢ | ٢ | ٢ | المجتمع العربي السوري والتسمية العربية باللغتين |
| منها خمسة حصص عملية | ٢ | ٢ | ٢ | معلومات عامة عن الجمهورية العربية والمنشآت الهامة في عهد الثورة والأجناس المختلفة باللغتين |
| | ٢ | ٢ | ٢ | لغة أجنبية |
| منها خمسة حصص عملية | ١ | ١ | ١ | تصوير شمسي |

وتدرس المواد باللغات العربية والانجليزية أو الفرنسية ويجوز إنشاء فصول للغات أجنبية أخرى بشرط أن لا يقل عدد طلبة كل صف عن عشرة في السنة الأولى .

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١

بإصدار اللائحة الداخلية لمدرسة الثقافة الأثرية في ٣ أبريل سنة ١٩٦١

وزير الثقافة والإرشاد القومي بإقليم مصر

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن إنشاء المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للسينما والمعهد القومي العالي للموسيقى ومدرسة الباليه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والإرشاد القومي بإنشاء مدرسة الثقافة الأثرية رقم ٦٤ بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية لمدرسة الثقافة الأثرية - المراقبة .

وللوزير أن يتجاوز عن بعض ما جاء في اللائحة من أحكام في حالات فردية وطبقاً لمتطلبات الحاجة في فترة انتقال مدتها أربع سنوات لتاريخ العمل بهذا القرار وذلك دون إخلال بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ثروت عكاشة

اللائحة الداخلية لمدرسة الثقافة الأثرية

مادة ١ - أهداف المدرسة :

تهدف مدرسة الثقافة الأثرية إلى إمداد المرشدين والإرشادات للمناحف والمناطق الأثرية والمشاهد الأثرية وكذلك المشاهد الهامة في عهد الثورة الحالي .

مادة ٢ - تكون الدراسة بالمدرسة مجاناً مساوية .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في إضارة الطالب ويترتب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب لإعادة القيد أو التقدم للامتحان ويجب إبلاغ القرار إلى ولي الأمر كما يبلغ قرار الفصل النهائي لإدارة التجنيد .

(ب) المخالفات التأديبية :

(١) الأعمال المخلة بنظام المدرسة والامتناع المدير عن حضور الدروس النظرية أو العملية والأعمال الأخرى التي تقضى اللوائح والأنظمة بالمواظبة عليها .

(٢) كل فعل مخل بالشرف أو الكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المدرسة أو خارجها وكل إخلال بنظام الامتحان أو الإقلاق للهدوء الواجب له .

(٣) كل غش في امتحان أو شروع فيه .

(٤) كل تنظيم للمجموعات داخل المدرسة أو الاشتراك فيها من غير ترخيص سابق من المدير .

(٥) كل اشتراك في مظاهرة يكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للأداب أو البياقة أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية .

(٦) استعمال أمكنة المدرسة أو ملحقاتها في غير الأغراض التي أعدت لها .

(ج) الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات :

(١) يختص أعضاء هيئة التدريس بتوقيع العقوبات الثلاث الأولى المذكورة في الفقرة (١) السابقة وذلك عما يقع من الطلاب أثناء اليوم الدراسي . ويعتمد هذا القرار من مدير المدرسة .

(٢) يختص مدير المدرسة بتوقيع العقوبة الرابعة المذكورة في الفقرة (٢) السابقة .

(٣) يختص مجلس المدرسة (وذلك في شكل هيئة تأديب) بتوقيع جميع العقوبات .

مادة ١١ - يعين وزير الثقافة والإرشاد القومي مدير المدرسة ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي يتصل بنوع الدراسة . ويكون تعيينه لمدة عامين قابلين للتجديد .

مادة ١٢ - يصدر وزير الثقافة والإرشاد القومي قرارًا بتحديد فئات مكافآت التدريس والإدارة والامتحانات .

مادة ١٣ - يشرف على الشؤون العامة للمدرسة مجلس إدارة يشكل طبقًا لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ١٤ - يكون تعيين هيئة التدريس من بين إخصائين في المواد المختلفة يتقدم برشيحتهم مدير المدرسة .

وينتدب للمدرسة عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والكتابيين والخدم .

مادة ٦ - لا يسمح للطالب بدخول امتحان النقل أو الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٠٪ على الأقل من عدد الحصص المقررة والتي أقيمت فعلاً إلا إذا كان التغييب بعد مقبول .

مادة ٧ - يتمن الطالب في آخر كل سنة دراسية امتحانًا تخوريًا في جميع المواد التي درسها وشفويًا في اللغة الأجنبية ومادتين من المواد الأخرى يقرها مجلس المدرسة .

والنهاية الكبرى لكل مادة ١٠٠ درجة ولا ينقل الطالب من سنة إلى أخرى إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل في المجموع الكلي .

مادة ٨ - يعتمد وزير الثقافة والإرشاد القومي نتيجة الامتحان النهائي لطلبة السنة الثالثة ويمنح الطالب شهادة إتمام الدراسة .

مادة ٩ :

(١) يفصل من يرسب في فترته أكثر من مرة واحدة .

(٢) يفصل كل طالب يتخلف عن أداء امتحان النقل بغير مبرر مقبول ولا يجوز إعادة قيده .

(٣) يفصل كل طالب يحصل على تقدير تام بدرجة ضعيف جدًا ولا يجوز إعادة قيده .

(٤) يفصل كل طالب يتغييب خمسة عشر يومًا متصلة بدون عذر مقبول .

مادة ١٠ - نظام تأديب الطلاب :

يخضع جميع الطلبة للنظام التأديبي المبين بعد :

(١) العقوبات :

(١) التنبيه شفويًا أو كتابة

(٢) الإنذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس المواد لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

(٤) الإبعاد عن المدرسة لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

(٥) الحرمان من الدراسة لمدة سنة أو الحرمان من دخول الامتحان .

(٦) الفصل النهائي من المدرسة .